دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المؤتمر الأول

للمركز الليبي للدراسات ورسم السياسات

بعنوان

الانتخابات الليبية .. تحديات الواقع واستشراف المستقبل

بحث بعنوان

الأطر التشريعية المنظمة لدور وسائل الإعلام في نزاهة التغطية الانتخابية

إعداد: د. عادل بشير شعيب سعيد

الأستاذ المساعد بمدرسة العلوم الدولية والاستراتيجية

بالأكاديمية الليبية لدراسات العليا- جنزور

2022 – 2023

ملخص الدراسة

فلسفة هذه الدراسة تذهب إلى معرفة الأطر القانونية المنظمة لدور وسائل الإعلام في تغطية العملية الانتخابية وفق معايير قواعد مدونة السلوك الأخلاقي، وأثره في استقامة الانتخابات وتدعيم الحقوق الانتخابات في ليبيا، وتدرج الدراسة ضمن الدراسات التحليلية التي تهدف إلى تبيان الأهمية النظرية والتطبيقية للإعلام الانتخابي، وتقييم الإطار القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام الليبية وأثره على نزاهة الانتخابات.

وتأسيسا على ما تقدم، تطرح الدراسة تساؤلها التالي:

هل يرتبط إيجاد التشريعات المنظمة لدور وسائل الإعلام في نزاهة العملية الانتخابية، بالمقارنة بالمعايير الدولية؟

تناولت الدراسة الأهمية النظرية لموضوع دور وسائل الإعلام في الانتخابات في ضرورة التعرف على الأطر التشريعية الواجب الالتزام بها من قبل وسائل الإعلام أثناء الفترات الانتخابية، حتى تستقيم عملية الممارسة المهنية لهذا الدور على أرض الواقع، وبالتالي أصبح لوسائل الإعلام دورها الرقابي أثناء فترة الانتخابات كنتيجة للتطور العلمي التكنولوجي ، لتصبح أحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة العملية الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب والناخبين ومختلف شركاء العملية الانتخابية ، فهذه الرقابة تعزز من الالتزام بالإطار القانوني للعملية الانتخابية وتسهم في منع الممارسات غير القانونية ، وقد كشفت الممارسة الدولية تضمين الدساتير للأطر القانونية لدور وسائل الإعلام في الانتخابات ، تأكيد للأهمية النظرية لوسائل الإعلام .

وتناول المبحث الثاني تحديات التي تواجه ليبيا في تأخر اصدار الأطر القانونية المنظمة للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في أثناء الانتخابات، حيث كشف واقع الممارسة الديمقراطية بعد إسقاط القذافي، تعثر المؤسسات التشريعية في سد الفراغ القانوني، استمر الحال منذ إصدار المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2012، وانتخاب المؤتمر الوطني العام في 7 يونيو 2012، ومن بعده مجلس النواب في 25 يونيو 2014، حتى تاريخه.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها ما يلي:

- أصبح للفراغ القانوني والتشريعي والتنظيمي الدور الأكبر في تدني الوضع الإعلامي في ليبيا مع تكرار الاعتداءات على الصحفيين أثناء الانتخابات الأمر الذي تراجع فيه مستوى حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، وأصبحت ليبيا تصنف من قبل المنظمات الإقليمية والدولية في مستويات متدنية.
- مسؤولية مجلس النواب الليبي في تأخر إنجاز استحقاق وطني والتزام دولي بضرورة اعتماد قانون تنظيم الإعلام في ليبيا واللوائح التنفيذية، يتطلب ضرورة الإسراع في اصدار قانون ينظم الإعلام ويسد الفراغ لقانوني والتشريعي، يواكب التغير الكبير الذي طرأ على وسائل الإعلام من حيث العدد والنوع، مع مراعاة التركيز على الأطر التنظيمية للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في تغطية الانتخابات والتي تكفل نزاهة الانتخابات، ولعل أبرز تلك الأطر القانونية

مقدمة

تعمل وسائل الإعلام بمختلف أشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية، العامة والخاصة، كأداة سياسية ثقافية تعليمية، وتأتي الانتخابات ليبرز خلالها دور وسائل الإعلام باعتبارها وسيلة لنشر المعلومات والاخبار الخاصة بالعملية الانتخابية والتوعية بأهمية المشاركة فيها، وبهذا تصبح أحد أسس ودعائم نجاح العملية الانتخابية إذا توفرت الأطر القانونية والضوابط التنظيمية لعملها أثناء الفترات الانتخابية، مع تطبيق معايير ومبادئ مدونة السلوك المهني والأخلاقي أثناء التغطية، لضمان ملاءمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات والبيانات ، والحق في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات.

فقد اكد على هذه المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نص المادتين" 19 – 20 " الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام 1948، كما ورد في العديد من معاهدات الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التي اعتمدت، ولقد عملت الهيئات واللجان التي صدرت عنها مختلف قرارات المعاهدات، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

على تعديل وإعادة ضبط وصياغة تلك المبادئ وتقويمها، مما يجعلها مصدراً من الارشادات القانونية القابلة للتطبيق بشكل يتفق وتطورات المرحلة.

وفي ليبيا،، وأمام التطور الذي تشهده وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات ، لايزال الاطار القانوني محل خلاف وجدال ببين البرلمان والسلطة التنفيذية والهيئات الاستشارية ، الأمر الذي حال دون أصدرا قانون تنظيم الإعلام في ليبيا ، باستثناء اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (35) لسنة 2021 .

تهدف الدراسة إلى رصد وتتبع أهمية الأطر التنظيمية في منع الممارسات غير القانونية للإعلام أثناء التغطية الانتخابية، وأيضاً توضيح دور الإعلام الرقابي في ضمان المصداقية والنزاهة في التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة العملية الانتخابية، وفقاً للتشريعات الوطنية المنظمة للانتخابات البرلمانية والرئاسية.

إشكالية وتساؤلات الدراسة:

في ظل التطور الذي تشهده وسائل الإعلام في تغطية العملية الانتخابية، حيث تعدى دورها تقديم المعلومات والبيانات، ومتابعة برامج المرشحين والنقاش حول مضامين ومحتوى تلك البرامج، إلى ممارسة الدور الرقابي أثناء العملية الانتخابية لتصبح بذلك أحد وسائل التحقق لضمان استقامة العملية الانتخابية، لتصبح بذلك أحد أسس نجاح العملية الانتخابية إذا توفرت الأطر القانونية والضوابط التنظيمية الناظمة لعملها مع تطبيق معايير الممارسة المهنية.

تتمحور إشكالية الدراسة في طرح التساؤل الرئيسي التالي: -

هل يرتبط إيجاد التشريعات المنظمة لدور وسائل الإعلام في نزاهة العملية الانتخابية، بالمقارنة بالمعايير الدولية؟

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في التالي:-

1- تبيان الأهمية النظرية والتطبيقية للإعلام الانتخابي.
2- تقييم الإطار القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام الليبية وأثره على نزاهة الانتخابات.

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية الدراسة في التالي:-

1- توضيح أهمية تطور دور وسائل الإعلام الرقابي في ضمان المصداقية والنزاهة في التحقق والمتابعة لضمان استقامة العملية الانتخابية.
2- المقاربة بين الممارسة المهنية لدور وسائل الإعلام ‘ثناء العملية الانتخابية في ليبيا ، والمعايير الدولية المتعارف عليها في حرية الرأي والتعبير وانعكاسه على نزاهة الانتخابات.

منهج الدراسة:

1- **المدخل القانوني :** تسعى الدراسة إلى تقييم ورصد التشريعات الوطنية الليبية المنظمة لدور وسائل الإعلام في متابعة ونقل المعلومات والبيانات أثناء العملية الانتخابية ، لأهمية الأطر التنظيمية في ممارسة الرقابة على الممارسة المهنية المتمثلة في حيادية ونزاهة تلك الوسائل وما يترتب عنها من ضمان استقامة الانتخابات.

لذا،، سيتم توظيف المدخل القانوني في دراسة مدى مواكبة التشريعات الوطنية الليبية الحالية وقدرتها على ضبط الاخلالات المهنية أثناء ممارسة وسائل الإعلام مهامها في تغطية الانتخابات.

2- **المنهج التحليلي :** تسعى الدراسة إلى رصد وتحليل أهمية تطور دور وسائل الإعلام من مجرد نقل البيانات والمعلومات للناخبين والمرشحين ، إلى ممارسة دورها الرقابي أثناء العملية الانتخابية لتصبح بذلك أحد وسائل التحقق لضمان استقامة العملية الانتخابية، لتصبح بذلك أحد أسس نجاح العملية الانتخابية إذا توفرت الأطر القانونية والضوابط التنظيمية الناظمة لعملها مع تطبيق معايير الممارسة المهنية.

لذا،، سيتم توظيف المنهج التحليلي في التعريف بدور وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات الليبية بالمقارنة بالتطورات التي يشهدها هذا المجال من تطور في ظل تكنولوجيا المعلومات ، مع أهمية الالتزام بالمعايير الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير والضوابط المحددة لها.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: دولة ليبيا .

الحدود الزمانية : دراسة استشرافية للانتخابات الليبية المرتقبة .

الدراسات السابقة :

1- دراسة العريبي (2021) [1]

تهدف الدراسة إلى كشف وتتبع مدى فاعلية وسائل الإعلام في شفافية ونزاهة التغطية الانتخابية عبر ترسيخ قيم ثقافة قبول نتائج الانتخابات في ليبيا، وكذلك الإحاطة بدور الإعلام في تزويد المتلقي بالمعلومات الكافية عن الانتخابات والتي تسعى وسائل الإعلام في تشكيلها، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، فهي دراسة ميدانية تعتمد على نظام الاستبيان لجمع البيانات من

[1] - فرج أحميدة خليفة العريبي. مدى فاعلية وسائل الإعلام في ترسيخ ثقافة قبول نتائج الانتخابات في ليبيا. المؤتمر العلمي الأول للإعلام والانتخابات ، تحت شعار: الشريك – الوسيط – الرقيب ، الفترة 5 – 6 – 2021 بمقر المفوضية الوطنية للانتخابات، طرابلس .

عينة الجمهور المتلقي لوسائل الإعلام في مدينة اجدابيا وبلغ عدد العينة (77) وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- أن طبيعة التغطيات الإعلامية في وسائل الإعلام لقضايا الانتخابات من برامج خاصة بالمعلومات، والمتابعة والاستطلاعات تزيد من ثقة الجمهور المتلقي بما يحدث خلال فترة الانتخابات.
- درجة ثقة الجمهور المتلقي لوسائل الإعلام متوسطة بما ينشر عبر وسائل الإعلام الليبية فيما يختص بالانتخابات.

2- **دراسة (إبراهيم)** [2]

تهدف الدراسة إلى إبراز الأهمية النظرية والتطبيقية لموضوع الإعلام والانتخابات، والتعريف بدور الإعلام في الانتخابات من تقديم تعريف لمفاهيم أنماط المعلومات الانتخابية، وكذلك ابراز اهمية الإطار القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام في الانتخابات واشكاله التنظيمية مع عرض المعايير الدولية للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في الانتخابات.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- تطور وسائل الإعلام في الانتخابات في التأثير على نتائج الانتخابات، إلى حد جعل الكثيرين يؤكد أن دور الإعلام أصبح يشكل نصف المعركة الانتخابية، يستطيع منع مرشحاً عن الفوز، أو تعزيزه للفوز.
- دور الإعلام الرقابي في الانتخابات يعزز من الالتزام بالإطار القانوني للعملية الانتخابية، ويسهم في منع الممارسات غير القانونية، والمتابعة التي تحمي استقامة الانتخابات.

التعليق على الدراسات السابقة:

رغم أهمية الدراسات السابقة في دعم الدراسة الحالية بالمعلومات لإعداد الإطار العلمي للدراسة الحالية، ورغم التشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية في متابعة ورصد دور الإعلام في الانتخابات، فإنها تختلف مع الدراسات السابقة، كونها ترصد أوجه القصور في التشريع الوطني الليبي وأثره على دور وسائل الإعلام وممارسته المهنية أثناء التغطية الانتخابية، من حيث النزاهة، والشفافية في المتابعة والرصد وتقل المعلومات ونشرها وفق المعايير الدولية المتعارف عليها في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

تقسيمات الدراسة:

سيتم تناول الأسس القانونية لدور الإعلام في الانتخابات من خلال مبحثين، وفق التالي: -

المبحث الأول: التشريعات الوطنية الانتخابية ومدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي.

المبحث الثاني: الأطر القانونية والممارسات المهنية لدور وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الراهنة

[2] - محمد احمودة إبراهيم. الإطار القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام في الانتخابات. جامعة نالوت ، 2022 .

المبحث الأول: التشريعات الوطنية الانتخابية ومدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي

تبرز الأهمية النظرية لموضوع دور وسائل الإعلام في الانتخابات في ضرورة التعرف على الأطر التشريعية الواجب الالتزام بها من قبل وسائل الإعلام أثناء الفترات الانتخابية، حتى تستقيم عملية الممارسة المهنية لهذا الدور على أرض الواقع، وتأتي الأهمية التطبيقية التي تستوجب التعرف على دور وسائل الإعلام وأثرها كوسيلة للاتصال في العملية السياسية، فقد باتت وسائل الإعلام ساحة للصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية، بل أصبح هو العامل المؤثر بشكل كبير في نتائج الانتخابات.

وواقع الأمر، تجاوزت وسائل الإعلام في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ، مهنة تقديم المعلومات والبيانات والأنباء والتعليقات والتغطية الإخبارية لعرض برامج المرشحين ، للقيام بدور رقابي أثناء فترة الانتخابات ، لتصبح أحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة العملية الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب والناخبين ومختلف شركاء العملية الانتخابية ، فهذه الرقابة تعزز من الالتزام بالإطار القانوني للعملية الانتخابية وتسهم في منع الممارسات غير القانونية.[3]

وتشير الدراسات والأدبيات إلى دور وسائل الإعلام في التثقيف والتفاعل والتأثير الاجتماعي ، وإثارة الرأي العام تجاه المشكلات المختلفة وتأكيد القيم وتدعيم الهوية الجامعة، وبالتالي، نحتاج في ليبيا إلى اتخاد خطوات عدة لضمان عمل وسائل الإعلام بشكل نزيه وموضوعي ومتوازن عند أداء مهامها في المجتمع وتتضمن تلك الخطوات مجموعة من الاتفاقيات الحكومية حول حرية الإعلام وفق المعايير الدولية حول آلية الممارسة المهنية لوسائل الإعلام ، وهذا يتطلب توفر حزمة من التشريعات الوطنية الليبية الخاصة بضبط وسائل الإعلام أثناء تأدية مهامها في التغطية الإعلامية وممارسة دورها الرقابي بما لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير .

أولاً: التشريعات الوطنية المنظمة لوسائل الإعلام الانتخابية

من واقع دور الإعلام وممارساته المهنية أثناء العملية الانتخابية، فقد ادرجت اغلب الدساتير وأكدت وبشكل واضح ضرورة تمكين وسائل الإعلام من حضور جلسات المفوضية الانتخابية لتوضيح دور الإعلام في الانتخابات والمهام المكلف بها ، فعلى سبيل المثال نجد دستور جمهورية جنوب أفريقيا ، تأكيداً واضحاً في المادتين(39 – 72) بضرورة قيام البرلمان بغرفتيه الجمعية الوطنية ؛والمجلس الوطني للأقاليم ، بضرورة تمكين وسائل لأقاليم ، ل الإعلام من الدخول إلى الجمعية الوطنية ولجانها؛ وتنظيم عمله في إطار ذلك مع عدم جواز منع وسائل الإعلام من حضور جلساته أو أحدى اللجان ، وهو ذاته ما تؤكده المادة(119) الخاصة بالهيئة التشريعية للأقاليم ، وأعضاء المفوضية الانتخابية ذاتها الذين تم تعينهم من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الجمعية الوطنية.[4]

وقد جاءت القوانين المنظمة للإعلام الانتخاب في جمهورية جنوب أفريقيا منسجمة مع روح الدستور، فقد نظم القانون رق (73) لسنة 1989 وتعديلاته عام 2013 دور الإعلام في الانتخابات والمهام المهام المكلف بها، بما في ذلك مهامه في تثقيف الناخبين ونقل المعلومات بنزاهة وشفافية

[3] عبدالرحيم علي. الأطر التشريعية والممارسة المهنية : دور وسائل الإعلام في الانتخابات. المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 05 – فبراير – 2015 ، متاح على: www.acrseg.com ittpll

[4] دستور جمهورية جنوب أفريقيا 1996 وتعديلاته عام 2012، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 13-11 -2023، متاح على الرابط: httpsllwww.houmsilw.com

وفقاً لقواعد مدونة السلوك الانتخابي الواردة في نص المادتين (8 – 9) من قانون الانتخابات رقم (73 * لسنة 1998. [5]

وفي مصر صدرت القوانين المنظمة لدور وسائل الإعلام وفقاً لتعديلات دستور 2014، وقد حدد الدستور في الفصل العاشر من الباب الخامس أشكال المؤسسات التنظيمية لعمل وسائل الإعلام ، وقد صدر قرار مجلس النواب قانون الهيئات الإعلامية ، لخاص بالتنظيم المؤسس للصحافة والإعلام رقم (92) لسنة 2016 أحدثت ثلاث هيئات تنظم قطاع الإعلام وهي: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – الهيئة الوطنية للصحافة – والهيئة الوطنية للإعلام، وقد منح القانون الشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات والاستقلالية الفنية والإدارية والمالية وموارد وموازنتها المستقلة، وتختص هذه الهيئات بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويتحمل المسؤولية ضمان وحماية حرية الإعلام والصحافة أثناء العملية الانتخابية وفق النصوص المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادتها ونزاهتها .[6]

وقد حقق التشريع المصري تطوراً في تحديد مهام وسائل الإعلام في الانتخابات المصرية، وفق مراحل وتراتبية مرت بثلاثة أشكال في إطار التنظيم العام : التنظيم العام لعمل وسائل، الإعلام ثم القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية والمنظمة لعمل وسائل الإعلام في الانتخابات ،ثم أخيراً تضمين تنظيم عمل وسائل الإعلام في إطار قانون، حيث يمكن تحديد هذا التطور ، أنه في السابق كان الاعتماد القوانين العامة لعمل وسائل الإعلام في إطار الدستور والقانون، وبعد ذلك تم الاعتماد على صدور قرارات إدارية عن الإدارة الانتخابية " اللجنة العليا للانتخابات، لجنة الانتخابات الرئيسية" وهي تعادل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، وتم منحها قوة القانون لتنظيم عمل وسائل الإعلام في الانتخابات وضمان نزاهة التغطية والحيادية والاستقلالية.[7]

وفي تونس بدأ العمل لأجل تأسيس أطار قانوني متين ينظم دور وسائل الإعلام الانتخابية للقضاء على التزوير والفساد الذي كان متفشياً في ظل النظام السابق والذي كان من أسياي انتفاضة الشعب التونسي في ديسمبر 2010، فقد اعتمدت تونس ولأول مرة سنة 2011 إطاراً قانونياً رصيناً وطموحاً لتنظيم العملية الانتخابية بشكل يضمن النزاهة والشفافية الخاضعة لمساءلة القانونية، وقد صدرت حزمة من القوانين المعيارية التالية: -

- القانون رقم (55) لسنة 2011 الذي يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، حدد نظام تمويل الحملات الانتخابية ليصبح التشريع الرئيسي المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية.
- القانون رقم (27) لسنة 2011 فوض إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف على الحملة الانتخابية ورصدها.
- القانون رقم(91) لسنة 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، وضع طبيعة ومدى اختصاص دائرة المحاسبات.

[5] قانون جمهورية جنوب أفريقيا رقم (73) لسنة 1998، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 13 – 11-2023، متاح على الرابط: < httpsllar.wiki5.rulwikilelect.com

[6] المرصد العربي للصحافة. تقرير عن تنظيم الإعلام في مصر على ضوء دستور 2014. منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 14 – 11 -2023، متاح على الرابط: httsllajo.ar.org

[7] وقد تم تضمين أطر وضوابط ودور وسائل الإعلام في الانتخابات، في إطار قانون مباشرة الحقوق السياسة رقم (45) لسنة 2014، في إطار مجموعة من المواد من أهمها ما ورد إجمالاً في الفصل الرابع من القانون ة" ضوابط الدعاية في الانتخابات والاستفتاء" .

- القرار رقم (1087) لسنة 2011 بشأن ضبط سقف الإنفاق الانتخابي وحد كيفية صرف منحة المساعدة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.
- - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر2011 يشأن ضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية وأكمل الإطار القانوني المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

جذير بالذكر،، أن هذه الأطر القانونية تم إعدادها خصيصاً لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011 مع تسجيل العديد من نقاط الضعف على شفافية ونزاهة الممارسات المهنية والتغطية الإعلامية لتمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي يضع المشرع التونسي أمام استحقاق يستوجب صياغة قوانين ولوائح جديدة تتمشى مع الانتخابات المقبلة لتوضيح كافة الإجراءات المتعلقة نتميل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والافراد ، رغم تقييم المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية للإطار القانوني والآليات الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية لسنة 2011 أن تشريع سنة 2011 انعكاس لمعظم المعايير الدولية والممارسات الجيدة ، وأن وسائل الإعلام الانتخابية خضعت لكافة تدابير الشفافية والمساءلة مثل التزام قوائم المرشحين بتقديم تقاريرها المالية على دائرة المحاسبات وإجراءات الرقابة والعقوبات المسلطة لعدم احترام الاحكام القانونية.[8]

ثانياً: واقع الأطر التشريعية المنظمة لدور وسائل الإعلام في ليبيا

تشهد ليبيا اليوم خلافاً بين السلطة التشريعية " مجلس النواب" المنوط به إعداد الأطر التنظيمية لتحديد مهام وسائل الإعلام والممارسات المهنية أثناء الانتخابات المرتقبة، وبين المؤسسة الاستشارية" المجلس الأعلى للدولة" الشريك القانوني وفق الاتفاق السياسي الجديد في جينيف مع مجلس النواب الليبي في إعداد هذه الأطر القانونية الأطر القانونية المنظمة لدور وسائل الإعلام الانتخابية، فقد اربك هذا الخلاف وساهم في تأخر صدور القوانين المنظمة لدور وسائل الإعلام الليبية أثناء العملية الانتخابية، رغم ذلك سنعرض مراحل الأطر القانونية لتنظيم دور وسائل الإعلام في رصد ومتابعة العملية الانتخابية منذ صدور الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس سنة 2011 وحتى انتخاب مجلس النواب الليبي، لضمان نزاهة التغطية سواء من حيث إيصال المعلومات للمقترعين أو تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب، لتحديد واقع الإعلام الانتخابي في شفافية الانتخابات القادمة .

منذ البداية اصدر المجلس الوطني الانتقالي في 3- أغسطس – 2011 الإعلان الدستوري الذي اكد في نص المادة (14) في الباب الثاني " الحقوق والحريات العام" **" ضمان الدولة حرية الراي والتعبير الفردي ، وحرية البحث العلمي ، وحرية الاتصال ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر ، وحرية التنقل ....."** [9]، اكتفى بهذا النص العام لحرية وسائل الإعلام دون تفاصيل الممارسات المهنية لها أثناء العملية الانتخابية، ولم يتبع ذلك صدور القوانين المنظمة لعمل وسائل الإعلام والأجهزة المنوط بها تنظيم ومتابعة دوره داخل المجتمع وفي العملية الانتخابية، كما حدث في جهورية جنوب أفريقيا ، وجمهورية مصر اللتان تضمنت دساتيرها توضيح وترسيخ لدور وسائل الإعلام ونزاهة الممارسات المهنية أثناء الانتخابات ، وتسمية

[8] بايرا جوان. تقرير المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (2012) تقييم الأطار القانوني والممارسات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس ، ص 7 .
[9] الإعلان الدستوري الصادر في 3 – أغسطس – 2011 ، المجلس الوطني الانتقالي .

الأجهزة والمؤسسات المنوط بها متابعة نلك الوسائل الإعلامية حسب نوع ها ومجالها" الإعلام المرئي – المسموع – والصحافة – والرقمي " .

فقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ، فقد نظم الفصل السادس المعنون " الدعاية الانتخابية جملة من المواد (18 – 19 – 20 – 23- 24 – 25) دور وسائل الإعلام والممارسات المهنية خلال تغطية انتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012 ، وقد منح القانون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مهام تنظيم الممارسات المهنية لوسائل الإعلام لضمان النزاهة والشفافية ، فقد نصت المادة (19) أنه**" تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين ....."** ، والمادة (20) حددت المبادئ العامة للحملة الانتخابية حيت نصت على : **" 1- حياد الإدارة ووسائل الإعلام الرسمية 2- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال 3- احترام الحرمة البدنية للمرشحين4- احترام الوحدة والسيادة الوطنية6- احترام النظام العام والآداب"**[10]

فقد ابرزت انتخابات المؤتمر الوطني العام جملة من التحديات في دور وسائل الإعلام في تغطية الاستحقاق الانتخابي، تم رصد (14) محطة تلفزة فضائية ليبية تبث عبر الأقمار الصناعية، رغم انجذاب الجمهور بنسبة مشاهدة أعلى من تلك التي تسجلها أكثر محطات التلفزة الليبية الخاصة شعبية وهي قنوات العاصمة TV ، وليبيا الحرة ، وليبيا الحرار ، كما كانت أهم قانتين تلفزيونيتين ليبيتين حكوميتين ، هما قناة ليبيا الوطنية ، وليبيا TV اقل شعبية ، ويرجع ذلك إلى ثقة الجمهور ومتابعته لوسائل الإعلام الأجنبية كثقافة قديمة نتيجة ضعف وسائل الإعلام المحلية التي أصبحت مصادر رئيسية لبث برامج تخدم النظام الحاكم ، ناهيك عن حداثة نشأة وسائل الاتصال الليبية التي لم تتمكن بعد من إنتاج برامج أكثر تطوراً وتنوعاً حتى تجذب المشاهدين مع ارتفاع عد القنوات الخاصة في ليبيا.[11]

في ذات السياق،، يشير تقرير فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات في ليبيا" انتخابات المؤتمر الوطني العام" ومن خلال رصد ومتابعة وسائل الإعلام المكتوبة في ليبيا ، أن اعلب الصحف المتوفرة في ليبيا كانت متقطعة الصدور ومحدودة الطباعة نظراً لغياب التمويل والخبرة وشبكات التوزيع ، قليلة الصحف التي كانت تصدر بانتظام من ضمنها صحيفتي "فبراير" و" ليبيا" اليوميتين الحكوميتين ، وتحظى الأخيرة بتغطية وانتشار واسع في كافة مدن ليبيا بأعلى نسبة طباعة تصل إلى 10000 نسخة يومياً.

الحق،، أن غياب التشريع المنظم لوسائل الإعلام حال دون تنظيم إجراءات التراخيص الخاصة بتأسيس وسائل الإعلام المكتوبة في ليبيا ، ولتنظيم قطاع الإعلام اصدر المجلس الوطني الانتقالي " المجلس الأعلى للإعلام في مايو 2012 كمؤسسة ترعى مسالة تنظيم الإعلام ،وقد مارس المجلس الأعلى مهامه وبدأ في فرض رقابته على وسائل الإعلام الحكومية خاصة في مسألة التمويل والدعم المالي ، أن القيود التي فرضها المجلس الأعلى للإعلام في الفترة السابقة لانتخابات المؤتمر الوطني العام جعلت الإطار الرقابي اكثر ضبابية إذ بقيت مجموعة من وسائل الإعلام الحكومية خاضعة للرقابة ، الأمر الذي أعاق تقديم تغطية كافية عن الانتخابات .[12]

---

[10] القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ، المجلس الوطني الانتقالي ، 2012.

[11] التقرير النهائي لانتخابات المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012 . فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات، ص 22 .

[12] التقرير النهائي لانتخابات المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012 ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

اصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (10) لسنة 2014 بشان انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية لتبدأ مرحلة جديدة في ظل وجود فراغ تشريعي إعلامي يكفل نزاهة وشفافية الممارسات المهنية لدور وسائل الإعلام الليبية في الانتخابات ، فقد نصت لمادة(10) على أنه **" تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ويكون استخدام وسائل الإعلام في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية ويجوز استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام القانون".**[13]

منذ انتخاب مجلس النواب في 25 يونيو 2014 ظل تحدي واستحقاق تنظيم الأطر القانونية الخاصة بالممارسات المهنية لوسائل الإعلام قائمة، رغم مسؤولياته عن اصدار القوانين واللوائح التنفيذية، وقد يكون تأخر الاستحقاق الدستوري في تنظيم الأطر القانونية لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة والرقمية، كان احدى أسباب تعثر وتأخر اصدار قوانين ولوائح تنفيذية لضبط وتنظيم الممارسات المهنية لدور وسائل الإعلام خاصة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المرتقبة، خاصة وأن مسودة مشروع الدستور قيدت حرية الرأي والتعبير بسبب محدودية النص وعدم ادراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات العامة.

القيود الواردة على حرية الراي والتعبير في مشروع مسودة الدستور الليبي 2017

من نافلة القول،، أن إقرار مشروع مسودة الدستور بالحق في حرية الرأي والتعبير في أحكامه أمراً إيجابياً، رغم محدودية هذا النص، إسوة بالدساتير المقارنة، فقد نصت المادة (37) إلى: **"حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة".**[14]

يعيب على هذه الصياغة أنها قيدت الحق بحرية الرأي والتعبير بما أسمته **"التحريض على الكراهية"** دون توصيف، واضح، وصياغة دقيقة، من حيث المحتوى والمضمون، وهذا التعبير فضفاض في ظل عدم وجود حدود واضحة ومتفق عليها، تفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ومن ثم، فإن الباب سيكون مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية لقمع حرية الرأي والتعبير، وفرض رقابة على وسائل الإعلام، والفكر والإبداع.[15]

فالأصل في الدساتير المقارنة، أنها تتضمن اعترافاً بالحريات والحقوق العامة، التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة، وتكفل احترامه وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين، وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.[16] ومن أجل ألا تتغول أي سلطة من السلطتين التنفيذية أو التشريعية على هذه الحقوق والحريات، كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة، يتمثل في نص الدستور، على احترام تلك الحقوق والحريات، وأن يتم إدارج المبادئ الرئيسية التي تنظم

---

[13] قانون رقم (10) لسنة 2014م . الصادر عن المؤتمر الوطني العام. بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

14- مشروع مسودة الدستور الليبي، المادة (37) مدينة البيضاء، 24 يوليو-2017.

15- رجب سعد. دستور لا يحمي الحقوق والحريات: ليبيا تكتب دستورها. مركز الحريري للشرط الأوسط منشور على شبكة المعلومات الدولية، متاح على : www.acharicenter.org بتاريخ 3- أغسطس-2017، ص4.

16- حسام علي الحاج. الماية التشريعية للحريات العامة في القانون الليبي. مجلة كلية الشريعة، طرابلس، العدد الرابع عشر، يونيو 2019، ص3.

الحريات العامة، في صلب الوثيقة الدستورية، وألا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق اللوائح أو القرارات وغيرها فتتوسع في تدخلها في تلك الحريات وتجعل ممارستها والتمتع بها استثناء. [17]

أما الأحكام المتعلقة بالقيود على حرية الرأي والتعبير، الواردة بالمادة (65)، من مشروع مسودة الدستور الليبي 2017، والتي تنص على: **"أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتجاوز مع أحكام هذا الدستور".** جاءت الصياغة بلغة ضعيفة دون محتوى ومضمون قانوني محدد بلغة القانون الدستوري، ناهيك عن الغموض الذي شاب النص لغة وتعبيراً. [18]

من الأهمية بمكان- بهذا الصدد- ان نشير إلى أن بعض الدساتير، تنص على عدم جواز إصدار تشريع يقيد حرية معينة، فالدستور الأمريكي في إحدى مواده ينص على: **"لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام، أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".** [19]

تأسيساً على ما تقدم، نجد أن المشرع الدستوري الليبي، قد هدم كل حماية للحقوق والحريات العامة، بمنح السلطة التشريعية صلاحية تقييد الحريات العامة، وجعلها أداة بيد السلطة التنفيذية، تستطيع في أي مكان وزمان، مصادرتها، إذ ارتبط ممارستها بتهديد مصالح النخب الحاكمة، ومن هم في سدة الحكم. وهذا يتنافى مع أسس الدول الديمقراطية، ويفرض رقابة صارمة على دور ومستقل الممارسة المهنية ونزاهة الإعلام التي تعد وسيلة لتحقيق الحريات العامة، [20]

الحق،، نعتقد أنه لابد من توافر بعض الشروط في التشريع المنظم للحريات العامة، وحرية وسائل الإعلام والضابط لحدودها، والهادف أساساً، إلى تحديد إطار العمل والممارسة، لكل من السلطة والفرد من أهمها: [21]

أ- أن يكون التشريع المنظم لحرية وسائل الإعلام ، قائم على أساس دعم وكفالة الحرية، وبالتالي نجد أن مصدر تنظيم الحريات العامة، وتحقيقها هو التشريع الذي يهدف أساساً إلى تحديد إطار العمل والممارسة، لكل من السلطة والفرد، بإيضاح كافة جوانب التحديد اللازم، من مضمونها والضمانات المقررة لها.

ب- حتى يحقق التشريع النقطة السابقة يجب أن يكون كاملاً"، وأميناً في هذا المجال، وأن يقوم في أسبابه وأسسه على دعم الحرية، لا الحد منها أو القضاء عليها.

17- المرجع السابق، ص4.

18- مشروع مسودة الدستور الليبي 2017 ، المادة (65)، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، منشور على شبكة المعلومات الدولية ، متاح على : https;//www.ohchr.org ، بتاريخ 1-12-2019 .

19- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، 1789، شاملاً تعديلات 1992 . " الديباجة التعديل الأول " منشور على شبكة المعلومات الدولية ، متاح على الرابط : www.contituteproject.org ، بتاريخ 1-12-2019 ، ص10.

20- المرجع السابق، ص10.

21- حسام علي الحاج، مرجع سبق ذكره ، ص11.

ج- أن يتجه التشريع إلى فرض ضمان الحرية، وإقرارها تجاه السلطة ومنها سلطة الضبط تجاه الأفراد، فالمشرع هو من يضع القانون، والأسس الداعمة للحرية هي التي تكفل عدم خرقها من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

د- أن يكون التشـــريع متفقاً تماماً مع الأحكام القانونية الواردة في الدســـتور، وأن تكون محاطة بإطار من الجزاءات يكفل المعاقبة عند انتهاكها.

حاصـل القول وصـفوته،، أن الديباجة التي صـيغت بها المادة الأولى من باب الحقوق والحريات في مشروع مسودة الدستور الليبي 2017، لم تؤكد موقف المسودة بضمان الدولة لسيادة القانون، واحترام حقوق وحريات الإنسان، والمساواة بين الحقوق والحريات والواجبات، وهي مادة عامة لا تدخل التصـــنيف التفصـــيلي، فقد نصـــت على أن **" الحقوق والحريات أســـاس الحكم وتلتزم الدولة بترسيخها، وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية، والمساواة والحرية، ذلك كله في إطار مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية "**

- إن صـياغة نص المادة **(37)**، من مشـروع مسـودة الدسـتور الليبي 2017 قيدت الحق بحرية الرأي والتعبير، بما أســمته **"التحريض على الكراهية"** دون توضـــيح صـــياغة دقيقة من حيث المحتوى والمضـمون، وهذا التعبير فضـفاض، في ظل عدم وجود حدود واضـحة، ومتفق عليها، تفصـــل بين حرية التعبير، وخطاب الكراهية، مما تفتح المجال أمام الســـلطة التنفيذية، لقمع حرية الرأي والتعبير، والفكر والإبداع.

- إن الأحكام المتعلقة بالقيود على حرية الرأي والتعبير الواردة بنص المادة **(65)**، من مشـــروع مسودة الدستور الليبي 2017، تم صياغتها بلغة ركيكة، وضعيفة من حيث المحتوى والمضمون، ناهيك عن الغموض الذي شاب النص لغة وتعبيراً.

- إن المشـــرع الدســـتوري الليبي، قد هدم كل حماية للحقوق والحريات العامة، بمنح الســـلطة التشـريعية صـلاحية تقييد الحريات العامة، وجعلها أداة بيد السـلطة التنفيذية تسـتطيع في أي مكان وزمان مصادرتها، إذ ارتبط ممارستها بتحديد مصالح النخب الحاكمة، ومن هم على سدة الحكم.

- قد وردت النصـــوص الخاصـــة بحرية الرأي والتعبير، وفقاً للنصـــوص التوجيهية الغير محددة بمضـمونها والتي توجه خطابها إلى المشـرع وليس الأفراد، وجرت العادة أن مثل هذه النصـوص تحتاج إلى تشـريع قانوني، يُفَصّلُ ما ورد بها، ولا يسـتطيع المشـرع إصـدار تشـريعاً يخالف هذا النص، وإلا عد هذا التشريع غير دستوري.

المبحث الثاني: الأطر القانونية والممارسات المهنية لدور وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الراهنة

ظل قانون الإعلام في ليبيا مجرد مقترح ينتظر الاعتماد من مجلس النواب ، وقد اعتمدت الانتخابات الليبية على القرارات الصادرة من مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، فقد

صدرت لائحة ممثلي الإعلام في الانتخابات بقرار مجلس المفوضية رقم(65) لسنة 2014 ، وقد حددت المادة(5) واجبات ممثلي الإعلام في الانتخابات من حيث الحيادية ،وعدم التدخل في العملية الانتخابية، وعدم التطرق لنتائج الانتخابات قبل الإعلان عن نهاية الاقتراع ؛ كما حددت المادة(6) المخالفات والعقوبات ، حيث يجوز للمفوضية الوطنية العليا لانتخابات إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة بما في ذلك مخالفتهم لقواعد السلوك الخاصة بممثلي الإعلام وتتحمل وسائل الإعلام المحلية والدولية المسئولية الكاملة عن ممثليها المعتمدين.[22]

غني عن البيان،، أن الإطار القانوني لدور وسائل الإعلام بحدد المسؤوليات والقواعد والهياكل والقواعد التي تنظم العملية الانتخابية في ليبيا ، بداء من أرساء الحق في التصويت، والتنافس على المنصب العام، ومروراً بإسناد المسؤوليات عن إدارة الانتخابات ، وانتهاء بالإجراءات التي يجب اتباعها ، في كل مرحلة من مراحل الانتخابات، حيث يقع على مجلس النواب الليبي حقوق ومسؤوليات إصدار التشريعات الإعلامية المنظمة للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في الانتخابات ، بما يتناسب مع دستورها ، لضمان حقوق الانتخابات الدورية والنزيهة ، وإطارها المؤسساتي ، بموجب التزاماتها بمقتضى القانون الدولي بشكل خاص .

ورغبة من مجلس النواب والتزاماً لتحقيق النزاهة الإعلامية في الانتخابات، حتى تتسق ومعايير الدولية لمفاهيم الانتخابات الحرة والنزيهة، اسند للمفوضية تنظيم دور وسائل الإعلام الانتخابية، فقد نصت المادة (10) من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب أنه: **" تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية ..... ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون"**.[23]

كما اصدر مجلس المفوضية اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام رقم(35) لسنة 2021 ، التي حدد في المادة (3) شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام وتم التأكيد في الفقرة (3) على نزاهة وسائل الإعلام الانتخابية من حيث الحيادية التامة وعدم ممارسة أي نوع من أعمال الدعاية لصالح أو ضد العملية الانتخابية أثناء التغطية الانتخابية، والفقرة (4) التي تفرض التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية لضمان الشفافية وأخلاق المهنة ؛ في حين اكدت المادة (4) حقوق وواجبات ممثلي وسائل الإعلام التي تجيز للمفوضية حال مخالفة احكام هذه اللائحة ، وقواعد السلوك الخاصة بممثلي وسائل الإعلام ، وفقاً لنص المادة (5) إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي مع تحمله المسؤولية المحلية والدولية الكامنة عن ممارسة ممثليها المعتمدين.[24]

الحق،، اقتصر التأطير القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام لضمان النزاهة في التغطية الانتخابية وفق معايير مدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي على القانون رقم (10) لسنة 2014 ، واللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام الصادرة بالقرار (35) عن مجلس المفوضية لسنة2021 ،

[22] لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (65) لسنة 2014 .
[23] القانون رقم (10) لسنة 2014 ، بشأن انتخاب مجلس النواب.
[24] اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام بموجب القرار رقم (35) لسنة 2021 ، مجلس المفوضية الوطنية العليا ، طرابلس.

وكليهما يحتاجان للتعديل وإصدار قانون تنظيم الإعلام في ليبيا بتفاصيل وصياغة تضمن استقامة التغطية ومساهمة الإعلام في نجاح الانتخابات المرتقبة.

وتأسيساً على ما تقدم، أصبح للفراغ القانوني والتشريعي والتنظيمي الدور الأكبر في تدني الوضع الإعلامي في ليبيا مع تكرار الاعتداءات على الصحفيين أثناء الانتخابات الأمر الذي تراجع فيه مستوى حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، وأصبحت ليبيا تصنف من قبل المنظمات الإقليمية والدولية في مستويات متدنية ، خاصة وأن قواعد حقوق الإنسان، تسمو بمكانة عالمية بتطور آليات حمايتها، وتدويلها، وكان من بين الحقوق، التي نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان، قواعد حمايتها والمعاقبة على انتهاكاتها، هي الحقوق والحريات العامة، فقد اعترف القانون الدولي المعاصر، بحماية حقوق الإنسان وحرياتها العامة الأساسية، كما أقر واجب الجماعة الدولية بحمايتها، وكذا المسؤولية عن انتهاكها، بحيث أصبحت الدولة مسؤولة عن الصعيد الدولي عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، سواء حدثت هذه الأفعال عن أجهزتها، أو عن رعاياها، أو عن الدولة، أو منظمة دولية أخرى.

أمام مجلس النواب الليبي استحقاق والتزام دولي بضرورة اعتماد قانون تنظيم الإعلام في ليبيا واللوائح التنفيذية ، التي تتلاءم والمعايير الدولية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وقد تم دراسة وتحليل مضمون ومحتوى المادة **(19)** من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، بدلاً من الإعلان العالمي نظراً للتوسع الذي تميز به العهد الدولي في ضمان حماية حرية الرأي والتعبير، مع تحديد القيود القانونية التي تنظم ممارستها والتي ورد في نص المادة **(19)** فقرة **(3)**، وهي قيود تضمن احترام حقوق وسمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطني، والنظام العام أو الصحة العامة ،أو الأخلاق العامة.[25]

وأمام مجلس النواب – أيضاً -استحقاق وطني يتطلب ضرورة الإسراع في اصدار قانون ينظم الإعلام ويسد الفراغ لقانوني والتشريعي، يواكب التغير الكبير الذي طرأ على وسائل الإعلام من حيث العدد والنوع، مع مراعاة التركيز على الأطر التنظيمية للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في تغطية الانتخابات والتي تكفل نزاهة الانتخابات، ولعل أبرز تلك الأطر القانونية: -

- أن ينطبق القانون الجديد على جميع المؤسسات الإعلامية والصحفيين وأنشطتها وخدماتها وتخضع إليه كل مؤسسة إعلامية محلية أو أجنبية.
- عدم فرض قيود على حرية الرأي والتعبير والصحافة إلا في حدود القانون.
- مدونة السلوك المهني والأخلاقي أهم استحقاق يرتبط بنزاهة الممارسات المهنية لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات، ويقع على عاتق مجلس النواب تضمين مبادئ مدونة السلوك المهني في القانون الجديد، وهي الالتزام بالدقة والمصداقية، والالتزام بالحيادية، والاستقلالية، واحترام الخصوصية، والالتزام بالنزاهة في تغطية الانتخابات واستطلاعات الرأي العام.
- انشاء مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يسمى" المجلس الأعلى للإعلام" يكلف بضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتعدديته، وفقاً

[25] منظمة الماد (19) ، تقرير بعنوان : ليبيا حماية حريات التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد ، منشور على شبكة المعلومات الدولية ، بتاريخ 16 – 11- 2023 ، متاح على الرابط : www.article19.org، ، ص39.

للمقتضيات التي ينص عليها القانون الجديد، يمارس المجلس مهامه باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنها التأثير في أعضائه أو نشاطاتهم.

- يمنح المجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد اللوائح المنفذة للقانون الجديد.
- أن يحدد القانون الجديد مهام وسائل الإعلام أثناء تغطية الانتخابات، وتنظيم معايير قواعد السلوك الواجب مراعاتها.
- النص بتولي المفوضية الوطنية العليا لانتخابات متابعة وسائل الإعلام وتسجيل مخالفاتها لقواعد السلوك، ومخالفتهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح التنظيمية اللاحقة.

تحدي الاستحقاق التشريعي لتنظيم الأطر القانونية لقواعد السلوك الإعلامي أثناء الانتخابات وما ترتب عنه من ضعف أداء وسائل الإعلام وعدم الالتزام بمعايير قواعد السلوك المهني، يرتبط بتحديات أخرى لعل أهمها الانقسام السياسي وتصعيده عسكرياً، الأمر الذي يقلل من فرص تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية وفق معايير النزاهة والشفافية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك المهني، ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة.

الخاتمة

اتضح من المبحث الأول الأهمية النظرية لموضوع دور وسائل الإعلام في الانتخابات في ضرورة التعرف على الأطر التشريعية الواجب الالتزام بها من قبل وسائل الإعلام أثناء الفترات الانتخابية، حتى تستقيم عملية الممارسة المهنية لهذا الدور على أرض الواقع، وتأتي الأهمية التطبيقية التي تستوجب التعرف على دور وسائل الإعلام وأثرها كوسيلة للاتصال في العملية السياسية، فقد باتت وسائل الإعلام ساحة للصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية، بل أصبح هو العامل المؤثر بشكل كبير في نتائج الانتخابات؛ وبالتالي تجاوزت وسائل الإعلام في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي مهنة تقديم المعلومات والبيانات والأنباء والتعليقات والتغطية الإخبارية لعرض برامج المرشحين ، للقيام بدور رقابي أثناء فترة الانتخابات ، لتصبح أحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة العملية الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب والناخبين ومختلف شركاء العملية الانتخابية ، فهذه الرقابة تعزز من الالتزام بالإطار القانوني للعملية الانتخابية وتسهم في منع الممارسات غير القانونية.

وكشفت الممارسة الدولية تضمين الدساتير للأطر القانونية لدور وسائل الإعلام في الانتخابات ، وأكدت وبشكل واضح ضرورة تمكين وسائل الإعلام من حضور جلسات المفوضية الانتخابية لتوضيح دور الإعلام في الانتخابات والمهام المكلف بها ، فعلى سبيل المثال نجد دستور في جمهورية جنوب أفريقيا ، تأكيداً بضرورة قيام البرلمان بغرفتيه الجمعية الوطنية ؛والمجلس الوطني للأقاليم ، بضرورة تمكين وسائل لأقاليم ، الإعلام من الدخول إلى الجمعية الوطنية ولجانها؛ وتنظيم عمله في إطار ذلك مع عدم جواز منع وسائل الإعلام من حضور جلساته أو أحدى اللجان ، وفي مصر صدرت القوانين المنظمة لدور وسائل الإعلام وفقاً لتعديلات دستور 2014، وقد حدد الدستور في الفصل العاشر من الباب الخامس أشكال المؤسسات التنظيمية لعمل وسائل الإعلام ؛ وفي تونس بدأ العمل لأجل تأسيس أطار قانوني متين ينظم دور وسائل الإعلام الانتخابية للقضاء على التزوير والفساد الذي كان متفشياً في ظل النظام السابق والذي كان من أسباي انتفاضة الشعب التونسي في ديسمبر 2010 ، فقد اعتمدت تونس ولأول مرة سنة 2011 إطاراً قانونياً رصيناً وطموحاً لتنظيم العملية الانتخابية بشكل يضمن النزاهة والشفافية الخاضعة للمساءلة القانونية.

واتضح في المبحث الثاني تحديات تأخر اصدار الأطر القانونية المنظمة للممارسات المهنية لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات، حيث كشف واقع الممارسة الديمقراطية بعد إسقاط القذافي ، تعثر المؤسسات التشريعية في سد الفراغ القانوني ، استمر الحال منذ إصدار المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2012 ، وانتخاب المؤتمر الوطني العام في 7 يونيو 2012 ، ومن بعده مجلس النواب في 25 يونيو 2014 ،حتى تاريخه ، وظل تحدي واستحقاق تنظيم الأطر القانونية الخاصة بالممارسات المهنية لوسائل الإعلام قائمة، رغم مسؤولياته عن اصدار القوانين واللوائح التنفيذية، وقد يكون تأخر الاستحقاق الدستوري في تنظيم الأطر القانونية لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة والرقمية، كان احدى أسباب تعثر وتأخر اصدار قوانين ولوائح تنفيذية لضبط وتنظيم الممارسات المهنية لدور وسائل الإعلام خاصة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المرتقبة، خاصة وأن مسودة مشروع الدستور قيدت حرية الرأي والتعبير بسبب محدودية النص وعدم ادراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات العامة.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها ما يلي:-

أولاً: أصبح للفراغ القانوني والتشريعي والتنظيمي الدور الأكبر في تدني الوضع الإعلامي في ليبيا مع تكرار الاعتداءات على الصحفيين أثناء الانتخابات الأمر الذي تراجع فيه مستوى حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، وأصبحت ليبيا تصنف من قبل المنظمات الإقليمية والدولية في مستويات متدنية.

ثانياً: مسؤولية مجلس النواب الليبي في تأخر إنجاز استحقاق وطني والتزام دولي بضرورة اعتماد قانون تنظيم الإعلام في ليبيا واللوائح التنفيذية، يتطلب ضرورة الإسراع في اصدار قانون ينظم الإعلام ويسد الفراغ لقانوني والتشريعي، يواكب التغير الكبير الذي طرأ على وسائل الإعلام من حيث العدد والنوع، مع مراعاة التركيز على الأطر التنظيمية للممارسات المهنية لوسائل الإعلام في تغطية الانتخابات والتي تكفل نزاهة الانتخابات، ولعل أبرز تلك الأطر القانونية

ثالثاً: تعارض القوانين واللوائح التشريعية الليبية مع المعايير الدولية للحقوق والحريات العامة، وحرية الرأي والتعبير، التي نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان، قواعد حمايتها والمعاقبة على

انتهاكاتها، فقد اعترف القانون الدولي المعاصـــر، بحماية حقوق الإنســـان وحرياتها العامة الأساسية، كما أقر واجب الجماعة الدولية بحمايتها، وكذا المسؤولية عن انتهاكها، بحيث أصبحت ليبيا مسؤولة عن الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإعلاميين والصحفيين أثناء الانتخابات أو على المستوى العام ، سواء حدثت هذه الأفعال عن أجهزتها، أو عن رعاياها، أو عن الدولة، أو منظمة دولية أخرى.

توصيات الدراسة:

- ضرورة سد الفراغ التشريعي والإسراع في اصدار قانون الإعلام الجديد الذي يحدد مهام وسائل الإعلام أثناء تغطية الانتخابات، وتنظيم معايير قواعد السلوك الواجب مراعاتها.
- انشاء مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يسمى" المجلس الأعلى للإعلام" يكلف بضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتعدديته، وفقاً للمقتضيات التي ينص عليها القانون الجديد، يمارس المجلس مهامه باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنها التأثير في أعضائه أو نشاطاتهم.
- ضرورة تقيد كافة وسائل الإعلام، المرئية، والمكتوبة، والمسموعة، والرقمية، بقواعد مدونة السلوك المهني والأخلاقي الخاصة بنزاهة الممارسات المهنية لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات، ويقع على عاتق مجلس النواب تضمين مبادئ مدونة السلوك المهني في القانون الجديد، وهي الالتزام بالدقة والمصداقية، والالتزام بالحيادية، والاستقلالية، واحترام الخصوصية، والالتزام بالنزاهة في تغطية الانتخابات واستطلاعات الرأي العام.
- يمنح المجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد اللوائح المنفذة للقانون الجديد.
- النص بتولي المفوضية الوطنية العليا لانتخابات متابعة وسائل الإعلام وتسجيل مخالفاتها لقواعد السلوك، ومخالفتهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح التنظيمية اللاحقة.

قائمة المراجع:

أولاً: الوثائق والتقارير:

(Ă الوثائق:

1- دستور جمهورية جنوب أفريقيا 1996 وتعديلاته عام 2012، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 13-11 -2023، متاح على الرابط: httpsllwww.houmsilw.com
2- قانون جمهورية جنوب أفريقيا رقم (73) لسنة 1998، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 13 – 11-2023، متاح على الرابط: < httpsllar.wiki5.rulwikilelect.com
3- الإعلان الدستوري الصادر في 3 – أغسطس – 2011، المجلس الوطني الانتقالي .
4- القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ، المجلس الوطني الانتقالي ، 2012.
5- قانون قم (10) لسنة 2014م . الصادر عن المؤتمر الوطني العام. بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
6- مشروع مسودة الدستور الليبي، مدينة البيضاء، 24 يوليو-2017.
7- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، 1789، شاملاً تعديلات 1992 . " الديباجة التعديل الأول " منشور على شبكة المعلومات الدولية، متاح على الرابط: www.contituteproject.org ، بتاريخ 1-12-2019 ، ص10.

8- لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (65) لسنة 2014 .
9- القانون رقم (10) لسنة 2014 ، بشأن انتخاب مجلس النواب.
10- اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام بموجب القرار رقم (35) لسنة 2021 ، مجلس المفوضية الوطنية العليا ، طرابلس.
11- قانون مباشرة الحقوق السياسة رقم (45) لسنة 2014، الفصل الرابع " ضوابط الدعاية في الانتخابات والاستفتاء".

(بÄ التقارير:

1- المرصد العربي للصحافة. تقرير عن تنظيم الإعلام في مصر على ضوء دستور 2014. منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 14 – 11 -2023، متاح على الرابط: httsllajo.ar.org

2- بايرا جوان. تقرير المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (2012) تقييم الأطار القانوني والممارسات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس.
3- التقرير النهائي لانتخابات المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012 ، فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات.
4- منظمة المادة (19) ، تقرير بعنوان : ليبيا حماية حريات التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد ، منشور على شبكة المعلومات الدولية ، بتاريخ 16 – 11- 2023 ، متاح على الرابط : www.article19.org

ثانياً : المؤتمرات :

1- فرج أحميدة خليفة العريبي. مدى فاعلية وسائل الإعلام في ترسيخ ثقافة قبول نتائج الانتخابات في ليبيا. المؤتمر العلمي الأول للإعلام والانتخابات، تحت شعار: الشريك – الوسيط – الرقيب، الفترة 5 – 6 – 2021 بمقر المفوضية الوطنية للانتخابات، طرابلس .
2- محمد احمودة إبراهيم. الإطار القانوني المنظم لدور وسائل الإعلام في الانتخابات، المؤتمر العلمي الأول للإعلام والانتخابات، تحت شعار: الشريك – الوسيط – الرقيب، الفترة 5 – 6 – 2021 بمقر المفوضية الوطنية للانتخابات، طرابلس .
3- جامعة نالوت ، 2022 .

ثالثاً : مواقع الشبكة الدولية :

1- عبد الرحيم علي. الأطر التشريعية والممارسة المهنية: دور وسائل الإعلام في الانتخابات. المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ 05 – فبراير – 2015 ، متاح على: www.acrseg.com ittpll

2- رجب ســـعد. دســـتور لا يحمي الحقوق والحريات: ليبيا تكتب دســـتورها. مركز الحريري للشـــرط الأوســـط منشـــور على شـــبكة المعلومات الدولية، متاح على : www.acharicenter.org بتاريخ 3- أغسطس-2017، ص4.
3- حســـام علي الحاج. الماية التشـــريعية للحريات العامة في القانون الليبي. مجلة كلية الشريعة، طرابلس، العدد الرابع عشر، يونيو 2019، ص3.